بقيمتها يعني شراها اولا يعني ان كان غنيًا تصدق بقيمة الاضحية اشتري او
لم يشتر لانها واجبة على الغني فاذا فات الوقت وجب عليه التصدق اخراجاً له
عن العهدة كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهرًا والصوم بعد العجز فدية وضح للتضحية
الجذع من الضان الضان مايكون له الية والجذع شاة لها ستة اشهر و صح
الثني فصاعدًا من الابل والبقر والغنم وهو اي الثني ابن خمس من الاول
اي الابل وحولين من الثاني اي البقر وحول من الثالث اي الغنم فالحاصل
ان الثني فصاعدًا يجزي من ذلك كله الا الضان فان الجذع منه يجزي لقوله
عم ضحوا بالثنايا الا ان يعسر على احدكم فليذبح الجذع من الضان وصح الجماء اي
التي لا قرن لها والخصي والثولاء اي المجنونة لا العمياء والعوراء اي ذات عين واحدة
والعجفاء بحيث لا مخ في عظامها والعرجاء لا تمشي الى المنسك ومقطوع يدها
او رجلها وما ذهب الاكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها وقيل الثلث
وقيل الربع وعندهما ان بقي اكثر من النصف اجزاءه مات احد سبعة اشتروا
بقرة للاضحية وقال ورثته للميت الباقية اذبحوها عنه وعنكم صح والقياس ان
لا يصح لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت وجه الاستحسان
ان القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق لان فيه الزام الولاء على
الميت وايضا البقرة تجوز عن سبعة لكن بشرط ان يكون قصد الكل القربة وان
اختلف جهاتها كفقه عن اضحية ومتعة وقران فانها تجوز عندنا لاتحاد
المقصود وهو القربة ولو كان احدهم كافرًا او قاصد لحم لا يصح لان الكافر ليس
اهلا للقربة وكذا قصد اللحم ينافيها ويأكل من لحم اضحيته ويؤكل غيره من الاغنياء
والفقراء ويهب من شاء ولا يعطي اجر الجزار منها للنهي عنه وندب التصدق
بثلثها لان الجهات ثلاث الاكل والادخار والاطعام وندب تركه اي ترك
التصدق لذي عيال توسعة عليهم وندب ذبح بيده ان احسن والا امر
غيره وكره ذبح كتابي لانه قربة وهو ليس من اهلها ولو امره فذبح جاز لانه من
اهل الذكوة والقربة حصلت بانابته ونيته بخلاف المجوسي لانه ليس من اهلها
وتصدق بجلدها او بجعله آلة كجراب وخف وفرو او يبدله بما ينتفع به
بالتي لا مستهلكا كالاطعمة وهو ينافي القربة فان بيع اللحم والجلد به اي بما
ينتفع به مستهلكا تصدق بثمنه لان القربة انتقلت الي بدلها غلطا وذبح كل

شاة

شاة صاحبه ضح بلا غرم استحسانا والقياس ان لا يصح ويغرم لانه ذبح شاة
غيره بغير امره وجه الاستحسان انها تعينت للذبح لتعينها للاضحية
حتى وجب عليه ان يضحي بها بعينها في ايام النحر فصار المالك مستعينا
بكل من هو اهل للذبح اذنا له دلالة لانه يفوت بمضي هذه الايام ويحتمل
ان يعجز عن اقامتها لمانع واذا غلطا ياخذ كل واحد منهما مسلوخة من صاحبه
ولا يضمنه لانه وكيله فيما فعل دلالة وان كانا اكلا ثم علما فليحلل كل صاحبه
وان تشاحا فلكل منهما ان يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق بتلك القيمة لانها
بدل عن اللحم وصحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنهما وجه الصحة
في الاول لا الثاني ان الملك في الغصب يثبت من وقت الغصب وفي الوديعة
يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك هكذا في الهداية والكافي وساير
الكتب المعتبرة قال صدر الشريعة يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد
الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح اقول حقيقة الغصب كما تقرر في موضعه ازالة
اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وغاية ما يوجد في الاضجاع وشد الرجل اثبات
اليد المبطلة ولا يحصل به ازالة اليد المحقة وانما تحصل ذلك بالذبح كما ذهب
اليه الجمهور كتاب الصيد اورده ههنا لذكره في كتاب الحج وهو لغة
الاصطياد وسمي المصيد صيدًا تسمية للمفعول بالمصدر كضرب الامير حل بكل
ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور المخلب ظفر الطاير وفي المبسوط المراد
من ذي ناب الذي يصيد بنابه ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه لا كل ذي
ناب ومخلب فان الحمامة لها مخلب والبعير له ناب الاول ككلب وفهد و
الثاني كباز ونحوهما من السباع والطيور ويشترط لما يؤكل اي لجواز اكل
ما يؤكل من الصيد امور بخلاف ما لا يؤكل فان شيئا منها ليس بشرط في جواز
صيده كما سيأتي منها علمهما اي علم ذي ناب وذي مخلب كيفية الصيد
لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله ولقوله عم
لثعلبة ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك
غير المعلم فادركت ذكوته فكل رواه البخاري ومسلم ومنها جرحهما اي موضع
منه وهو ظاهر الرواية حتى لو خنق الكلب الصيد ولم يجرحه لم يؤكل وعند ابي ح
وابو يوسف لا يشترط ومنها ارسال مسلم او كتابي اياهما اي ارسال من له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)